

Distr.: General
11 May 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والثلاثون

٢٠٠٥-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلة بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلة بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

الشروح

البند ١

افتتاح الدورة

سوف تفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٩ من النظام الداخلي بأن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2005/II/1)

البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعما تم إحرازه من تقدم في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين

تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي مضى وقت طويل على عدم تقديم تقاريرها، وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثنائي دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثنائي دول أطراف على ذلك الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، التقارير التالية: التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CEDAW/C/PRK/1)؛ والتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للبنان (CEDAW/C/LBN/1) و (CEDAW/C/LBN/2)؛ والتقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمع لبنن (CEDAW/C/BEN/1-3)؛ والتقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمع لغامبيا (CEDAW/C/GMB/1-3)؛ والتقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CEDAW/C/ISR.3)؛ والتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس المجمع لغيانا (CEDAW/C/GUY/3-6)؛ والتقريران الدوريان الرابع والخامس المجمع لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/4-5)؛ والتقريران الدوريان الرابع والخامس المجمع لأيرلندا (CEDAW/C/IRL/4-5).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة، وأن يشتركوا في المناقشات ويحييوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الثالثة والثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2005/II/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، وتقديمها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين في

نيويورك، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1 و 2 والإضافات).

الوثائق

التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CEDAW/C/PRK/1)

التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للبنان (CEDAW/C/LBN/1 و CEDAW/C/LBN/2)

التقرير الأولي والتقريران الدوريات الثاني والثالث الجمعية لبنان (CEDAW/C/BEN/1-3)

التقرير الأولي والتقريران الدوريات الثاني والثالث الجمعية لغامبيا (CEDAW/C/GMB/1-3)

التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/3)

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس الجمعية لغيانا (CEDAW/C/GUY/3-6)

التقريران الدوريات الرابع والخامس الجمعان لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/4-5)

التقريران الدوريات الرابع والخامس الجمعان لأيرلندا (CEDAW/C/IRL/4-5)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة CEDAW/C/2005/II/CRP.1 و Add.1 (بنن)؛ Add.2 (بوركينا فاسو)؛ Add.3 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ Add.4 (غامبيا)؛ Add.5 (غيانا)؛ Add.6 (أيرلندا)؛ Add.7 (إسرائيل)؛ و Add.8 (لبنان).

الردود على قائمة المسائل CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1 و Add.1 (بنن)؛ و Add.2 (بوركينا فاسو)؛ و Add.3 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و Add.4 (غامبيا)؛ و Add.5 (غيانا)؛ و Add.6 (أيرلندا)؛ و Add.7 (إسرائيل)؛ و Add.8 (لبنان)

البند ٥

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، اتفقت اللجنة على أن تواصل العمل بشأن توصية عامة تتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية. وسوف تواصل فرقة العمل التابعة للجنة، التي تنعقد فيما بين الدورات، والتي يتألف أعضاؤها الرئيسيون من السيدة ديريام والسيد فليينترمان والسيدة غناكادجا والسيدة مورفاي والسيدة بيمنتيل والسيدة شيمونوفتش، العمل من أجل وضع عناصر لتوصية عامة بشأن المادة ٢، واتفقت اللجنة على مناقشة مسودة أولى للتوصية في دورتها الثالثة والثلاثين.

وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، عناصر التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، التي أعدتها فرقة العمل التابعة للجنة.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تتيح اللجنة لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فرصاً ليقدموا إلى اللجنة، في جلساتها العامة، معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2005/II/3)، والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2005/II/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2005/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2005/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2005/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2005/II/3/Add.4)

عناصر لتوصية عامة بشأن مادة في الاتفاقية (CEDAW/C/2005/II/4/Add.2)

البند ٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُبديها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2005/II/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2005/4)

البند ٧

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكلت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وعينت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، خمسة أعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، لفترة سنتين، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وعقدت الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ وستعقد الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستواصل اللجنة تنفيذ ولايتها المنوطة بها بموجب المادتين

٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في دورته الخامسة (CEDAW/C/2005/I/WGCOP/WP.1)؛ وفي دورته السادسة (CEDAW/C/2005/II/WGCOP/WP.1)

البند ٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الثلاثاء، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٨٤		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٣٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاي
	٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاي
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٨٥		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	٤ (تابع)	إسرائيل، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/ISR/3)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٨٦		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	إسرائيل (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٨٧		
	٤ (تابع)	بنن، التقرير الأولي والتقاريران الدوريان الثاني والثالث الجمعة (CEDAW/C/BEN/1-3)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٨٨		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	بنن (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجمعة، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٨٩		
٤ (تابع)	غيانا، التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس الجمعة (CEDAW/C/GUY/3-6)	الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠
	عرض من ممثل الدولة الطرف	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	
الجلسة ٦٩٠		
٤ (تابع)	غيانا (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)
الاثنين، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)
	جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية	الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠
٥ و ٦	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠ (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٩١		
٤ (تابع)	لبنان، التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/LBN/2 و CEDAW/C/LBN/1)	الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠
	عرض من ممثل الدولة الطرف	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	
الجلسة ٦٩٢		
٤ (تابع)	لبنان (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٩٣		
٤ (تابع)	أيرلندا، التقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان (CEDAW/C/IRL/4-5)	الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠
	عرض من ممثل الدولة الطرف	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	
الجلسة ٦٩٤		
٤ (تابع)	أيرلندا (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الخميس، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٩٥		
٤ (تابع)	بور كينا فاسو، التقريران الدوران الرابع والخامس المجمعان (CEDAW/C/BFA/4-5)	
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	عرض من ممثل الدولة الطرف	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	
الجلسة ٦٩٥		
٤ (تابع)	بور كينا فاسو (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)
الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٩٦		
٤ (تابع)	غامبيا، التقرير الأولي والتقريران الدوران الثاني والثالث الجمعة (CEDAW/C/GMB/1-3)	
٤ (تابع)	عرض من ممثل الدولة الطرف	الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠
	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
الجلسة ٦٩٧		
٤ (تابع)	غامبيا (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)
الاثنين، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٩٨		
٤ (تابع)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التقرير الأولي (CEDAW/C/PRK/1)	
٤ (تابع)	عرض من ممثل الدولة الطرف	الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠
	أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
الجلسة ٦٩٩		
٤ (تابع)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تابع)	الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)
٥ و ٦	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠
الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
٥	مناقشة بشأن التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٢	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
٤ و ٧	الفريق العامل الجامع	الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الخميس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٧٠٠		
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ و ٧ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين
	٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين